

لما تحررت حقاً ان رافعة الكتاب فلانة زوجة وسكوة فلان الغلام الفاضل وحلفت بالعهدة ان زوجها المبرور  
لم يدع ابداً نفقة ولا كسوة ولا شاش من جنس النفقة والكررة تجلسها مرسياً فزوجها الحاكم الموقر اسمع الكرم اعلاه المحتوي  
رضاه لمولاه لنفقة وكسوة باطل يوم تولاها تزوج فاضلها المبرور وان لها بصرف المبلغ الفروض المبرور والاشهاد

بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادر عن زوجته المدعوة فاطمة بنت اسكندر  
بان داود المبرور كان شرطاً عندها حيث قال ان شرحت بعد اليوم حمل او  
ما يسير تكون زوجته فاطمة المذكورة مطلقة منه بثلاث تطلقات يشر  
اليوم فخر فصار هي مبانته منه بثلاث تطلقات منها ذرة صحیح شرعية  
مقبولة تحكم بكونها مطلقة منه على الوجه المشروح حكماً صحیحاً شرعياً جري  
ذات صورة ما يكتب في العتق حضر مجلس الشرع الشريف النبوي ومجلس  
ومجلس الدين الحنيف المصطفوي الرجل المدعو احمد الادريزي وان ثبت  
وكالتة بالدعوى التي ذكرها عن قبل بنته المدعوة لنفسه بحضور زوجها  
كجوان العصار بنهارة فلان التضار وفلان العطار فاذني عليه  
وقال انه لما تزوج نفيسة المذكورة حال كونها بكراً بلكاح صحيح ووجه  
للنفقة الصحيحة وسلمت هي نفسها اليه ولم يصل هولها بسبب العاجز  
عن الاصابة وغيرها عن الوصول لكونه عنينا فاستنطق بجوان  
المذكورة والكهوما قهر الوكيل المظفور وقال وصلت اليها مراراً متقدمة  
فالات هي تيب فلما نظرت النساء فقلن انها بكرا قبله الحاكم الموقع اعلاه  
دطلب منه من يوم تاريخه بزيادة سنة قمرية كاملة وامرها بتسليم  
نفسها اليه فان قدر على القربان في المدة المعتبرة اليها وهالذ فرق الحاكم  
بينها ان طلست باجلا صحیحاً شرعياً صورة ما يكتب في ثبوت توكيل  
الزوج الثالث بتطبيق زوجته لما ثبت بثبوتها ذرة فلهذا  
محضر هضم شرعي عقيب الاستسها المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية  
الصادرة عن المدعوا احمد بن بهرام بان محمد الثالث عن زوجته المدعوة  
عائشة وكل احمد المسمى المبرور بتطبيق زوجته عائشة المسفوق على انه  
ان لم يات من سفره هذا الي سنتين كاملتين يخالغ معها على مهرها  
ونفقة عدتها ثبوتاً صحیحاً شرعياً خالغ احمد المبرور بوكالتة المحكمة  
مع عائشة المبرور وهي حالهت معه على كذا وكذا الخ صورة ما يكتب  
في فتح الكاح الواقع بغير اذن وفي لما تزوج المدعو بهمن الذي هو محمد

ان ٥٥

المزبورة ٥٥

وملوك

وملوك مولودنا فلان الدين المبكر البالغة المدعوة فخر النساء بنت محمد  
جلبي الادريزي حال عتيبة ايها محمد جلبي المذكور على مهر موهل قدر  
كذا وعلى مهر محلي مقبوض وهو مبلغ كذا وكان العقد المذكور بغير  
اذن ايها وولي من اولياؤها وطلب ابوها فتح الكاح القائم بينهما  
لعمد الكفاية ففسخ الحاكم لنا فز حكمه عقد الكاح المنعقد بينهما  
تحذراً عن السفاح بناء على المختار الاحسن في زماننا مارواه الحسن  
عن ابي حنيفة مرهمها ماسه وهوان الزوج من غير كفو لا يجوز اصلا  
بغير اذنه وولي فسخ صحیحاً شرعياً صورة ما يكتب في ثبوت نفق الزوج  
امر زوجته بيدها حضر مجلس الشرع الشريف ومجلس الدين الحنيف الرجل  
المعروف فلان اللباد واحضر معه زوجته المدعوة ميمونة بنت  
مبارك القراذ ابوها واشهد بحضورها على انه لو ذهب عن مدينه بركة  
بغير اذنها يكون امرها بيدها انها دامقمو لا من قبلها فبعد الطلب  
هرت هذه الوثيقة ودفعت الي يدها جرى ذلك صورة ما يكتب  
في اخبار المعصدة بانقضاء عدتها هذه محجة شرعية صحيحة مشرفة وثيقة  
صريحة مخبرة عن ذكرها هو انه لما كانت المدعوة رقية بنت عوض بن  
هي من ذوات الخيض مبانة ومطلقة من زوجها المدعو محمد بن  
بطلة واحدة اهنرت بانقضاء عدتها بعد مضي سنتين يوم امن وت  
الطلاق واهلها الحاكم الموقع اعلاه باتبه حيازة وتعا في الخلق على  
صدق خيرها بعد ان كذب فاذا ذلها ان تزوج بكفها من الازواج  
وتلبس لباس الازواج والزوج اذا صحیحاً شرعياً جري  
ذلك فصل في النفقات فرضها وقره الحاكم الموقع اعلاه البسه  
اسه تعالي رداء المحمد واعلاه لنفقة الصغرى المدعوا احمد بن محمد بن علي  
ونفقة امه المدعوة عائشة بنت ولي وكسوة بلدها لسائر اهلها  
الضرورة كل يوم من تاريخه بزيادة كل واحد منهما درهمين فضيين  
واثنين على زوجها محمد المبرور الغائب عنها وعن الصغرى المذكورة واذن

مطلب في تعريفها لزوج امرزوجة  
بيده حيا

مطلب في ذهاب المتهمة بالنفقا  
عدتها

مطلب في النفقات